كلية : الاداب

القسم او الفرع :التاريخ

المرحلة: الثالثة

أستاذ المادة : الاستاذ الدكتور إيمان محمود حمادي العبيدي

اسم المادة باللغة العربية : الحضارة العربية الاسلامية

اسم المادة باللغة الإنكليزية : Arab Islamic civilization

اسم المحاضرة العاشرة باللغة العربية: نظام القضاء في عصر الخلافة الاموية والعباسية

اسم المحاضرة العاشرة باللغة الإنكليزية: The Judicial System in the Era of the Umayyad and Abbasid Caliphates

القضاء في العصر الأموي:

وظل القضاء مستقلا لا يتأثر بالتيارات السياسية في العصر الأموي، اذ لم يتدخل الخلفاء في أحكامه، كما لم يتأثر القضاة بالسياسية. فكان القاضي يقضي حسب كتاب الله وسنة النبي (ﷺ) واحكام الخلفاء والصحابة، ويرجع احيانا الى الاجتهاد والقياس، وكان معاوية بن ابي سفيان يجلس للناس في المسجد فيقضي ويرد مظالم المتظلمين.

ولعل أهم ما يميز القضاء في العصر الأموي:

اولا: كان القاضي يقوم بالاجتهاد في أحكامه، اذ لم تكن قد ظهرت المذاهب الفقهية آنذاك والتي قيدت من احكام القضاة، وكان القاضي في العصر الأموي يستنبط احكامه من القران والسنة والإجماع ثم الاجتهاد وقد استمر الحال حتى العصر العباسي، حيث أقترح عبد الله بن المقفع على الخليفة ابي جعفر المنصور كتابا جامعا يضع فيه حدا للاختلاط في الاجتهادات بالاحكام التي يصدرها القضاة فكتب يقول (ومما ينظر أمير المؤمنين فيه .... اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي بلغ اختلافها أمرا عظيما فلو رأى امير المؤمنين أن يأمر بهذه القضية واسير المختلفة فترفع اليه في كتاب... ثم نظر امير المؤمنين في ذلك، وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ويعزم عليه وينهي عن القضاء بخلافه وكتب بذلك كتابا جامعا لرجونا أن يكرر اجتماع اليسير قربه لإجماع الأمر برأي. امير المؤمنين وعلى لسانه).

ثانيا: استمر القضاء مستقلا، ولم يتأثر بدرجة كبيرة بالتيارات السياسية وسياسة الدولة في الأقاليم وكانت احكام القضاة نافذة وكلمتهم مسموعة من الولاة وعمال الخراج.

ثالثا : ومما يميز القضاء في هذا العصر هو ظهور سجلات القضاة لتسجيل الأحكام بسجل خاص، وسبب ظهوره هو: أن جماعة اختصموا الى قاضي مصر في ميراث فقضى بين الورثة ثم تناكروا فمادوا اليه فقضى بينهم مرة ثانية وكتب كتابا بقضائه واشهد فيه رؤساء الجند، فكان أول قاض في العصر الأموي كتب سجلا بقضائه.

يمثل العصر العباسي اوجه التطور والازدهار الحضاري للدولة العربية الاسلامية ولاسيما في المؤسسات الادارية ومنها مؤسسة القضاء. ولما كان القضاء يعتمد على التشريع الإسلامي فلقد أدت المفاهيم الفقهية الدور الاساسي كمرجع للحكام والقضاة لاستنباط احكامهم وتقيدت أحكام القضاة بدرجة كبيرة بظهور المذاهب الفقهية واستكمال انتشارها في جميع انحاء العالم الإسلامي، فاصبح قاضي العراق يحكم وفق مذهب الإمام أبي حنيفة وهو امام أهل الرأي، وقافي مصر يحكم على مذهب الإمام ابن ادريس الشافعي، وفي أفريقيا والاندلس كان القضاة يحكمون على مذهب الإمام مالك بن أنس الذي كان يعتمد على القران والسنة والاجماع. ثم انتشر بعد ذلك بقليل المذهب الحنبلي وامامه احمد بن حنبل الذي اعتمد فقط على القران والسنة ورفض الرأي والقياس، وكانت لمناقبه الأثر على القضاة في استنباط الأحكام.

ولعل اهم مظاهر هذا العصر هو استحداث منصب (قاضي القضاة) وأول من عين بهذا المنصب القاضي ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الأنصاري، أحد اصحاب أبي حنيفة وتلميذه، ويعد أبو يوسف حجة في العلوم الدينية ولاسيما الفقه ، وأهم مصنفاته كتابه المعروف بـــ(كتاب الخراج) الذي انجزه بطلب من الخليفة هارون الرشيد، ولقد تولى منصب قاضي القضاة وهو

كاره لهذا المنصب، وكان مركز قاضي القضاة العاصمة، ومن سلطته تعيين القضاة في الاقاليم وكان احمد بن داود من القضاة المشهورين وتولى منصب قاضي القضاة في عهد الخليفة المعتصم، وهنا يجب التفريق بين هذا اللقب ولقب أقضى القضاة، الذي ظهر في العصر البويهي، وهو منصب أقل اهمية ومرتبه من قاضي القضاة، ولعل السبب في استحداث منصب قاضي القضاة هو ان الخليفة يصعب عليه مراقبة القضاة لكثرة انشغاله بأمور الدولة فعين قاضي القضاة (ليكون نائبا عنه في مراقبة القضاة).

يمثل العصر العباسي اوجه التطور والازدهار الحضاري للدولة العربية الاسلامية ولاسيما في المؤسسات الادارية ومنها مؤسسة القضاء. ولما كان القضاء يعتمد على التشريع الإسلامي فلقد أدت المفاهيم الفقهية الدور الاساسي كمرجع للحكام والقضاة لاستنباط احكامهم وتقيدت أحكام القضاة بدرجة كبيرة بظهور المذاهب الفقهية واستكمال انتشارها في جميع انحاء العالم الإسلامي، فاصبح قاضي العراق يحكم وفق مذهب الإمام أبي حنيفة وهو امام أهل الرأي، وقافي مصر يحكم على مذهب الإمام ابن ادريس الشافعي، وفي أفريقيا والاندلس كان القضاة يحكمون على مذهب الإمام مالك بن أنس الذي كان يعتمد على القران والسنة والاجماع. ثم انتشر بعد ذلك بقليل المذهب الحنبلي وامامه احمد بن حنبل الذي اعتمد فقط على القران والسنة ورفض الرأي والقياس، وكانت لمناقبه الأثر على القضاة في استنباط الأحكام.

ولعل اهم مظاهر هذا العصر هو استحداث منصب (قاضي القضاة) وأول من عين بهذا المنصب القاضي ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الأنصاري، أحد اصحاب أبي حنيفة وتلميذه، ويعد أبو يوسف حجة في العلوم الدينية ولاسيما الفقه ، وأهم مصنفاته كتابه المعروف بـــ(كتاب الخراج) الذي انجزه بطلب من الخليفة هارون الرشيد، ولقد تولى منصب قاضي القضاة وهو كاره لهذا المنصب، وكان مركز قاضي القضاة العاصمة، ومن سلطته تعيين القضاة في الاقاليم وكان احمد بن داود من القضاة المشهورين وتولى منصب قاضي القضاة في عهد الخليفة المعتصم، وهنا يجب التفريق بين هذا اللقب ولقب أقضى القضاة، الذي ظهر في العصر البويهي، وهو منصب أقل اهمية ومرتبه من قاضي القضاة، ولعل السبب في استحداث منصب قاضي القضاة هو ان الخليفة يصعب عليه مراقبة القضاة لكثرة انشغاله بأمور الدولة فعين قاضي القضاة (ليكون نائبا عنه في مراقبة القضاة).

وفي هذا العصر ظهر التخصص في مؤسسة القضاء، فظهر في عهد هارون الرشيد قضاء خاص أطلق عليه (قضاء الجند)